

الوصية بالثالث فادونه لا جنبي
فان كانت بخلاف ذلك فيها تفصيل
مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق
السابقة والخامس الارث وهو
المقصود بالذات في هذا الكتاب
ولد اركان وهي ثلاثة مورث ووارث
وحق موروث وله سر وطائفة
اكثرها من ميراث الفريق والهدمي
وستاتي في اخر الكتاب وله اسباب
وموانع ذكرها بقوله **باب**
اسباب الميراث اي وموانعها
لغة المدخل الي الشئ واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم تحت
فصول وفروع ومسايل غالبها والاء
اسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل

بالي غيره واصطلاحا ما يلزم من
وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث
وهو المقصود بالترجمة وهو لغة
البقا وانتقال القوم من قوم الي قوم
اخرين وهو مصدر ورث الشئ
ورثة وميراثا وارثا واصلة الوارث
فقلت همزة ويطلق بمعنى الموروث
والتراث وهو لغة الاصل والبقية
ومنه خبر مسلم التثنية اعلى مساعركم
فانكم علي ارث ابيكم ابراهيم اي اصله
وبقية منه وشرا عما ضبطه القاضي
افضل الدين الكرخي رحمه الله
بانه حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق
بعد موت من كان له ذلك لغرابته